

أمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 08 أبريل 1991 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البناءات المدنية

إنّ رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي بالميزانية.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان.

وعلى الأمر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية.

وعلى الأمر 442 لسنة 1989 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى الأمر 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البناءات المدنية.

وعلى رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي المجلس للبناءات المدنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي المجلس الأعلى للمعاقين،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 7 مكرر - يتحتم الأخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين.

تحدد هذه المقتضيات الفنية بقرار من وزير التجهيز والإسكان،

الفصل 2 -ألغي الفصلان 10 و20 من الأمر عدد 1979 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه و عوضا بالمقتضيات التالية:

الفصل 10 (جديد - ) يتم اختيار المصممين كما وقع تعريفهم بالفصل 4 من هذا الأمر ومكاتب المراقبة التي تعهد إليهم مهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة والمراقبة الفنية لمشاريع البناءات المدنية سواء مباشرة من طرف صاحب المنشأ أو من طرف صاحب المنشأ المفوض كل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.

يوكل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض مهام الدراسات والمراقبة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وللإجراءات ومقاييس التعيين المضبوطة بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان بعد أخذ رأي مجلس البناءات المدنية.

الفصل 20 (جديد -) (يتركب مجلس البناءات المدنية الذي يرأسه وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الكاتب القار للجنة العليا للصفقات العمومية.
- المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.
- المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.
- المدير العام للحماية المدنية.
- المدير العام لميزانية التجهيز بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
- المدير العام للبناءات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان.
- مدير البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية.
- مدير الشؤون المالية والبناءات والتجهيز بوزارة التربية والعلوم.
- المدير المكلف بالبناءات والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة.
- الرئيس المدير العام لوكالة التحكم في الطاقة.
- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.
- رئيس جمعية المهندسين المعماريين للبلاد التونسية.
- رئيس مجلس عمادة المهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات للبلاد التونسية.
- رئيس الجامعة القومية لمقاولي البناءات والأشغال العمومية.

يمكن للرئيس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في استشارته اعتبارا لكفائته.

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 1991

زين العابدين بن علي